

70201 - حكم المسح على الجورب الخفيف - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

وربما تكون السائلة امرأة شيخ عبد العزيز انسان يمسخ على شراب خفيف ترى من خلاله البشرة هل هذا جائز او لا؟ لابد في الشراب والخفاف ان تستر القدم من الكعب الى اطراف الاصابع. فاذا كان الشراب - [00:00:00](#)

خفيفا شفافا يرى منه ما تحته من اللحم وحمرة وسواده ونحو ذلك فانه لا يمسخ عليه بل يجب خلعه وغسل الرجل. وانما يمسخ على الشراب والخب والخوف في الساتر لكن لو وقع لو وقع في خروج يسيرة عرفا فانه يعفى عنها في اصح قول العلماء. خر يسير الذي كالمخيط - [00:00:28](#)

وطرف الاصبع ونحو ذلك فلا يعفى عنه على الصحيح. وينبغي المؤمن وللمؤمنة تفقد الخفاء والشراب حتى والفروق ينبغي ان ترفع او ترقع او يبذل بشيء ساتر خروج من خلاف العلماء واحتياطا للدين. فان الصلاة عمود الاسلام - [00:00:58](#)

فتجب الحيلة لذلك اما اذا اتسع الغرب فانه يخلع وتغسل الرجل. وهكذا اذا كان شفافا فانه يخلع وتغسل الرجل نعم - [00:01:23](#)